



الموضوع: منتج الاستثمار المباشر مع الالتزام بالخصم

المرفقات: لا يوجد

قرار اللجنة الشرعية رقم (303)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثاني والسبعين بعد الخمسمائة، المنعقد يوم الاثنين 1447/03/30 هـ الموافق 2025/09/22م، قد اطلعت على منتج "الاستثمار المباشر مع الالتزام بالخصم"، وتتلخص فكرة المنتج بأن يوكل العميل البنك بشراء سلع من الأسواق الدولية - مثل المعادن الأساسية أو الثمينة (غير الذهب والفضة) أو زيت النخيل - بثمن حال لصالح العميل، وبعد تملك العميل للسلعة وقبضه لها يكون له الخيار في أن يبيعها على البنك بثمن مؤجل أو يوكله في بيعها على طرف ثالث أو أن يحتفظ بها، وعند رغبة العميل ببيعها على البنك فيتم الاتفاق على حد أعلى وحد أدنى لهامش الربح، وعليه فتباع السلعة على البنك بثمن مؤجل وربح ثابت ومحدد بالحد الأعلى، وفي حال انتظام البنك (التممول) بالسداد ونزول سعر المؤشر أثناء فترة التمويل عن الحد الأعلى المتفق عليه فيلتزم العميل (الممول) بأن يتنازل عن جزء من الربح بما يعادل انخفاض سعر المؤشر؛ بحيث لا يزيد ربح العميل عن الحد الأعلى لهامش الربح، ولا ينقص عن الحد الأدنى.

وبعد المداولة والمناقشة، والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (293) وموضوعه: "منتج الاستثمار المباشر"، والقرار ذي الرقم (15) وموضوعه: "ضوابط عقد المراجعة"، والقرار ذي الرقم

(135) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد"، قررت اللجنة

ما يأتي:

إجازة منتج "الاستثمار المباشر مع الالتزام بالخصم" بالضوابط الآتية:

1. أن يتم الالتزام بالحد الأعلى والأدنى المقارب لسعر السوق.
2. لا يجوز استخدام هذا المنتج لغرض التحايل على غرامات التأخير.
3. أن تراعى ضوابط اللجنة الشرعية ذات الصلة.

وفق الله للجميع لهده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيساً)



أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوً)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضوً)

